



## برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
٨٣٧٥٤/م

سلمه الله

صاحب المعالي العضو المنتدب للهيئة الوطنية  
لحماية الحياة الفطرية وإنمائها

نسخة لوزارة الدفاع والطيران  
نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة لمجلس الشورى  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط  
نسخة لوزارة الزراعة  
نسخة لوزارة التجارة والصناعة  
نسخة لديوان المراقبة العامة  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-  
نبحث لكم طيه مايلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠ هـ  
القاضي بتعديل المادة (السادسة) من نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهدة  
بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢١/٣/٦ هـ،  
لتكون بالنص الآتي :


(تتولى الهيئة - بالتنسيق مع وزارة الداخلية - مهمات التفتيش والضبط لما يقع  
من مخالفات لأحكام هذا النظام، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه أسماء المفتشين  
المختصين بهذه المهمة، وإجراءات التفتيش والضبط).

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٢ هـ  
الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا...،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء





الرقم : م/ ٥٢

التاريخ: ١٢/٨/١٤٢٩ هـ

بِعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (١٢٢/ف) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/ف) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/ف) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/ف) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهدة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٢١/٣/٦ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٣/١١٠) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١١ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٣٨ ) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (السادسة) من نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهدة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٢١/٣/٦ هـ، لتكون بالنص الآتي :  
"تتولى الهيئة - بالتنسيق مع وزارة الداخلية - مهمات التفتيش والضبط لما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه أسماء المفتشين المختصين بهذه المهمة، وإجراءات التفتيش والضبط".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز





قرار رقم : ( ٢٣٨ )

وتاريخ : ١٠ / ٨ / ١٤٢٩ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٨١٠/ب وتاريخ ١٤٢٩/٣/٤ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها رقم ١٩٧٤/٤/١/١ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢١ هـ ، حول المقترحات التي أبدتها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ، في شأن استيراد وتصدير الكائنات الفطرية ومنتجاتها والاتجار بها محلياً ، والتي جاء في البند (السابع) منها النص على : "النظر في إمكانية منح مفتشي الهيئة من المختصين سلطات الضبطية القضائية لتحويلهم بمتابعة تنظيم الاتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها" .

وبعد الاطلاع على نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٢١/٣/٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٣/١١٠) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٨ هـ .

يقرر

تعديل المادة (السادسة) من نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٢١/٣/٦ هـ ، لتكون بالنص الآتي : "تتولى الهيئة - بالتنسيق مع وزارة الداخلية - مهمات التفتيش والضبط لما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه أسماء المفتشين المختصين بهذه المهمة ، وإجراءات التفتيش والضبط" .  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

